

عقد إيجار

(بموجب القوانين الجديدة ١٥٩ و ٩٢/١٦٠ والتعديلات)

المدينة جسر اسم الحي الارتر شراد اسم الشارع الطريقه الميسره
لعقار ٩٥٥ الم رقم ١١ نوع الملك بناء
المؤجر وتابعيته م. ع. شراد الممول زهة محمد جبارا عبود لسماء بنيم
المستأجر وتابعيته طلوحه خليل القريني لسماء بنيم
الإيجار السنوي خمسة مائة مدين كيرة لسماء بنيم لا غير
الدفع كل ستة اشهر لسماء بنيم
الإيجار وتاريخه ثلاثة سنوات من ١٩/١٠/٢٠١٧ الى ١٩/١٠/٢٠٢٠
ر الحصص في الملك ٢٤٠٠
البناء الحاضرة جسرة جهة استعماله مكتبة

شروط عمومية

- عند انتهاء مدة الإيجار يتعهد المستأجر بإخلاء المأجور وتسليمه الى المؤجر خالياً من كل شاغل كما وأنه لا يحق للمستأجر قلع شيء من الأشياء التي يكون قد وضعها أو سمرها في المأجور وفك التمديدات الكهربائية أو المائية من حيات وخلافه ولا التجهيزات الصحية حتى ولو كانت موضوعة من ماله الخاص بل عليه تركها لتصبح ملكاً للمؤجر بدون أدنى مقابل. وإذا قلع أو فك شيئاً منها أو أتلفه فعليه ضمان قيمته وقيمة ما يحصل من التخريب بسبب ذلك وأن كل ما يجريه المستأجر من التزيينات والإصلاحات والعلاوات في المأجور يكون متبرعاً به للمؤجر ولا يحق له قلعه ولا مطالبة المؤجر بشيء من قيمتها.

أ - لا يحق مطلقاً للمستأجر تأجير المأجور بكامله أو قسماً منه أو إعارته لشخص آخر ولا إسكان غيره معه بأي وسيلة أو شكل كان وإذا خالف ذلك تفسخ الإيجارة حكماً ويصبح المستأجر والشخص الثاني شاغلي العقار بدون مسوغ شرعي.

أ - لا يسوغ للمستأجر أن يضع بالمأجور أثقالاً أو أوائل تضرّ بالبناء ولا يحقّ له مطلقاً أن يضع فيه مواد ممنوعة أو قابلة للإحترق أو للأضرار ولا أن يسوكر أمواله الموجودة به دون أن يسوكر البناء أيضاً بيدل يكفي لإعادته إلى حالته الأصلية وإذا تعدى هذه الشروط فيكون مسؤولاً تجاه المؤجر بكل ضرر يحصل له بدون حاجة للأخطار أو التنبيه لأن هذا الشرط يقوم مقامها.

أ - إذا رغب المستأجر تجديد الإيجار أو ترك المأجور فعليه أن يتفق خطياً مع المؤجر قبل حلول أجل العقد بشهر واحد على الأقل وألا يكون المؤجر مخيراً بين تجديد الإيجار لمدة سنة كاملة بنفس الشرط وبين فسخ الإيجارة.

سأ - يحق للمالك إجراء جميع الأشغال اللازمة لإنجاز البناء وتشديد طوابق على سطحها واستعمال الساحات والحدائق التابعة للمأجور لإقامة أبنية جديدة فيها حتى ولو أدى إلى تغيير الممرات والساحات والحدائق والسلالم الموجودة في العقار أو تحويلها أو تنقيصها ولا يحق للمستأجر أن يطالب بأي تعويض عن جميع هذه الأعمال.

سأ - إن ثمن المياه والكهرباء على نفقة المستأجر ورسوم وأكلاف التنظيفات والبلدية والحراسة هي على نفقة المستأجر.



سابعاً

- قد تمهّد المستأجر وألزم على نفسه القيام بجميع التصليحات الكبيرة والصغيرة بما فيها التصليحات اللازمة والناجئة عن الاهتراء والتلف أو فعل المستأجر وجميع الضرائب العائدة على المأجور في مدة الإيجار سواء للخزينة أو البلدية مثل الحراسة والتنظيفات والتتويرات وضمائمهم ما عدا الويركو.

ثامناً

- يتعهّد المستأجر بدفع بدلات الإيجار في مكتب المؤجر وفي المواعيد المبينة أعلاه وإذا تأخّر عن ذلك مدة شهر واحد بدون حاجة إلى إنذار سابق بفسخ الإيجار حكماً ويكون المستأجر شاغلاً المأجور بدون مسوغ شرعي.

تاسعاً

- إن للمؤجر الحق والحرية التامة بالدخول إلى المأجور مع مَنْ يرافقه وتفقد أحواله بأي وقت شاء وليس للمستأجر الحق بمنعه عن ذلك مطلقاً.

عاشراً

- عندما يخلي المستأجر فيلتزم أن يعيده للمؤجر مع كل أدواته ولوازمه كاملاً كما استلمه منه وإذا نقص منه شيئاً أو وُجِد به شيء ناقص أو مخرب فعلى المستأجر ولا يعتبر البت كتغيير أو تجديد أو إلغاء للشروط المذكورة أعلاه.

إحدى عشر - كل تساهل في هذه الشروط المذكورة في هذا الإيجار مهما تكرّر ومهما كانت مدته وإن يكن حصل لصالح مستأجرين آخرين غير المستأجر نفسه لا يمكن أن يستند عليه المستأجر ولا يعتبر البت كتغيير أو تجديد أو إلغاء للشروط المذكورة أعلاه.

إثني عشر - ينظر حضرة قاضي الأمور المستعجلة بصفته حكم عادي بأساس كل خلاف ينشأ عن هذا العقد سواء لجهة تطبيقه أو فسخه أو إثبات هذه الأمور.


شروط خصوصية

حرر هذا العقد على نسختين بيد كل من الموقعين نسخة تحريراً في ٢٠٠٧ سنة ١٠/٣١

المستأجر
١٠٠٠٤... إل.
المعهد المالي
وزارة المالية
٣٠٤٣١٠٠٩
ملازم مالي
١٢٢٠١١١
٢٠٠٦ لبنان

المؤجر

التسليمات

إمضاء المستلم	تاريخ ونوع المدفوعات	غرش لبناني
	تقدّم للمؤجر ١٠٠٠٤... إل. ١٢/٣١	#٩٥١١١١١١١١